ومخالفة الواجب لا يجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمرات بغير
الحجارة مع قول ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز
بكل شيء فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني والثالث ان المقصود
نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد
الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا اتاه بخاطر الامكان للذات
وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا
اتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير
واذا اتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الادوات والتركيب
والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث
واذا اتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود
وقد كان تعالى ولا شيء معه واذا اتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة
وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الاخر
في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين
حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها
ولا وجود لها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا اتاه بالعدم وقال
له فاذا لم يكن هذا او لا هذا او بعد له ما تقدم فما ثم شيء وجب رميه بالحصاة السابعة
وهي دليل اثاره في الممكن الى العدم لا اثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة الله اكبر
من هذه الشبهة التي اتاه بها الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار العبادات
فاذا رمى ابليس بحديد او نحاس او رصاص او خشب وعظم حصلت نكاية الشيطان
به اذا مسه فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف
الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا
بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع
الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا تذكر الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة
العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني

مشدد

ايه

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بتلبية المزدلفة
وما بقي الا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان
الاجابة تحصل بالوقوف ولحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج
فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف
مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه
الامور على هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن
الاستحباب اقرب في حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء
قدم ولا اخر في يوم النحر الا قال افعل ولا حرج ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الواجب
في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي
ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام
العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق
تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول ابي حنيفة
انه يبدأ بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من
حيث انه تكريم ووجه الثاني ان ازالة القذر فناسب البداءة به وهذان القولان
كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال يستاك بيمينه ومن جعله ازالة قذر
قال يستاك بيساره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذرات
وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال
الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الراس فافهم
ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على
الجلد لم يزل شيئا في راي العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الائمة
باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)